الفصل السادس

موضوعات الاقتصاد الإسلامي

ويشمل المباحث الآتية:

المبحث الأول: الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثاني: التوزيع في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثالث: الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الرابع: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.

تمهيد:

إن موضوع الاقتصاد الإسلامي هو البحث في الظاهرة الاقتصادية التي هـــي سلوك الإنسان في مجال التملك، أو الإنتاج أو التوزيع، أو التبادل، أو الاستهلاك، أو الإنفاق، أو الاستثمار... وما يتولد عن هذا السلوك من متغيرات اقتصادية.

❁ ❁ ❁

المبحث الأول

الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول: تعريف الإنتاج وضابطه

أولاً- تعريف الإنتاج:

الإنتاج هو: إيجاد المنفعة أو زيادتها[1]. سواء أكانت هذه المنافع مكانية، يتم فيها نقل السلعة من مكان يقل نفعها إلى مكان يزيد من نفعها، أم زمانية، يحث يتم تخزين السلع الوفيرة وحفظها من التلف في أوقات كثرتها، وتوفيرها في أوقات تقل فيها مثل تخزين الخضار والفواكه.

إذاً فالإنتاج جهد بشري يترتب عليه جعل المورد صالحاً أو أكثر صلاحية لإشباع حاجة الإنسان.

فعندما نقول أن الإنتاج جهدٌ بشري، نشير إلى أن الإنتاج خاصية من خصائص الإنسان، فهو الكائن الحي المنتج على ظهر الأرض، وما عداه من الكائنات فهي مستهلكة فقط وإن استخدمها الإنسان كأدوات للإنتاج أو مستلزمات له.

وقولنا: يترتب عليه جعل المورد صالحاً أو أكثر صلاحية، إشارة إلى أن الجهد البشري إذا لم يحقق ذلك لا يسمى إنتاجاً[2].

وقد أشار الإمام الغزالي رحمه الله إلى هاتين الخاصيتين في الإنتاج حيث قال: «اعلم أن الدنيا عبارة عن أعيان موجودة، وللإنسان فيها حظ، وله في إصلاحها شغل، ويجمع ما على الأرض ثلاثة أقسام: المعادن والنبات والحيوان... فهذه هي

---

(١) توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي، ص١٥٨، وانظر: مباحث في الاقتصاد الإسلامي، د. محمد رواس قلعجي، ص٦٢.

(٢) النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، د. شوقي أحمد دنيا، ص١٠٦.

أعيان الدنيا، إلا أن لها مع العبد علاقتين علاقة القلب وهو حبه لها وانصراف همه إليها.. وعلاقة مع البدن وهو انشغاله بإصلاح هذه الأعيان لتصلح لحظه وحظ غيره، وسبب كثرة الأشغال هو أن الإنسان مضطر إلى ثلاث: القوت والمسكن والملبس، فالقوت للغذاء والبقاء، والملبس لدفع الحر والبرد، والمسكن لدفع الحر والبرد، ولدفع أسباب الهلاك عن الأهل والمال ولم يخلق الله القوت والمسكن والملبس مصلحاً «صالحاً بذاته لإشباع الحاجة» بحيث يستغني عن صنعة الإنسان فيه. نعم خلق ذلك للبهائم، فإن النبات يغذي الحيوان من غير طبخ، والحر والبرد لا يؤثر في بدنه، فيستغني عن البناء، ولباسها شعورها وجلودها فتستغني عن اللباس، والإنسان ليس كذلك فحدثت خمس صناعات هما أصول الصناعات[1]، ومن حيث إنه جهد هادف منتج نجده يعبر عنه بتعبير دقيق إنه إصلاح الأموال أي جعلها صالحة للإشباع يقول: «اعلم أن هؤلاء الصناع المصلحين للأطعمة وغيرها» ويقول: «والطحان يصلح الحب بالطحن، والحراث يصلحه بالحصاد، والحداد يصلح آلات الحراثه والنجار يصلح آلات الحداد، وكذا جميع صناعات المصلحين لالآت الأطعمة»[2].

هكذا نرى إصرار الإمام الغزالي رحمه الله على الإنتاج يستهدف أو يتضمن إصلاح الأموال، أي جعلها صالحة للاستعمال والاستهلاك.

ثانياً– ضوابط الإنتاج:

إن العملية الإنتاجية تعني ظهور منتجات سلعية أو خدمية، ومن الملاحظ أن نوعية هذه المنتجات وهيكلها ومكوناتها تمثل إحدى نقاط الافتراق الأساسية بين الاقتصاديات المختلفة، خاصة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي.

---

(١) إحياء علوم الدين، الإمام الغزالي، ٢٢٤/٣.

(٢) إحياء علوم الدين، الإمام الغزالي، ١١٨/٤.

– فالاقتصاد الوضعي يرى في كل ما يشبع رغبة للإنسان مشفوعة بمقدرة مالية جديراً بأن ينتج ويدخل ضمن المنتجات المطروحة في المجتمع.

– أما الاقتصاد الإسلامي فيرى أن المنتجات هي التي تشبع حاجة حقيقية للإنسان، سواء ظهرت في السوق في شكل طلب فعلي أو مثلت طلباً كامناً، فجهاز الإنتاج في المجتمع الإسلامي غير مقيد بإشارات الطلب الفردي الصريح المعهود في الاقتصاد الوضعي.

ومن جهة أخرى فإن المنتجات التي لا تحتوي على سلعة أو خدمة لا تشبع حاجة حقيقية للإنسان، إذ أن ذلك في أخف صوره يمثل إهداراً للموارد وتضييعاً لها ونحن مأمورون بعدم إضاعة المال.

وفي صوره الغالبة لا يقف عند ذلك بل يتعداه إلى تدمير جانب من جوانب إنسانية الإنسان، فكْره أو خُلُقه أو قيمه أو جسمه، ومعنى ذلك أن المنتجات تنضبط بضابط «الحلال والحرام» والقاعدة تقول: «كل ما حرم استهلاكه حرم إنتاجه وتداوله»[1] وهناك أدلة كثيرة على هذه القاعدة منها:

– قوله ﷺ: «إن الله ورسوله إذا حرّم على القوم أكل شيء حرّم عليهم ثمنه»[2].

– وقوله ﷺ: «إن الله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا، هو حرام»[3].

ويترتب على ذلك خلو المجتمع الإسلامي من منتجات لا يحل للمسلم استهلاكها، حتى لو كان من قبيل إنتاجها لتصديرها لمن يستهلكها من غير

---

(١) النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، د. شوقي أحمد دنيا، ص١١١-١١٢.

(٢) رواه أحمد في المسند ٢٤٧/١ رقم ٢٢٢١، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٦.

(٣) رواه البخاري، باب بيع الميتة والأصنام ٧٧٩/٢ رقم ٢١٢١.

المسلمين، فزراعة العنب بهدف تصديره لمن يتخذه خمراً هي نشاط ممنوع بنص الحديث، فهذه حسنة عالمية من حسنات الاقتصاد الإسلامي. إذاً كل وسيلة من وسائل الإنتاج تضر بالمجتمع تكون محرمة شرعاً، ومن أمثلة ذلك: الربا، وبيع الغرر، والرشوة، واستغلال النفوذ، وأجرة وثمن ما حرم فعله: كمهر البغي، وحلوان الكاهن، وثمن البيوع المحرمة، والميسر والسرقة، والغصب، وأكل أموال الناس بالباطل بكل صوره[1].

❁ ❁ ❁

(١) ومما تجدر الإشارة إليه هنا ما ظهر حديثاً من أبرز صور الغرر الماثلة في الإعلانات التجارية التي تزفر بها أجهزة الإعلام المختلفة، إذ تبالغ في وصف السلعة، بل وتزيف الحقيقة أحياناً ليقبل الناس على شرائها، فإذا كانت الأوصاف مخالفة للواقع فهو نوع من الغرر والخداع لا يجوز شرعاً لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل.

المطلب الثاني: أولويات الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي:

إن عملية الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي تتم وفق ضوابط تنظيمية، نظمتها الشريعة الإسلامية، التي قسمت الحاجة الإنسانية إلى حاجات ضرورية، وحاجية، وكمالية.

فتعطى الأهمية الأولى لإنتاج الضروريات، والثانية للحاجيات، والثالثة للكماليات[1].

آ – السلع والخدمات الضرورية:

وهي الأشياء الضرورية التي لا يمكن أن تقوم الحياة بدونها، كالمأكل والمشرب والملبس والمسكن والمنكح والمركب[2].

ومن أدلة ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ﴾[3].

ب– السلع والخدمات الحاجية:

وهي التي تكمل الضروريات، وتساعدها، ويصيب الناس الحرج والمشقة بفقدانها. ومثال السلع الحاجية، التجهيزات الكهربائية المترلية، المنظفات الكيماوية[4].

ج– السلع والخدمات التحسينية «الكمالية»:

وهي التي تجعل حياة الناس أكثر يسراً وسهولة، مثالها: المآكل الطيبات، الملابس الناعمات، القصور الواسعات، المراكب النفيسات، وقد تحدث ابن خلدون رحمه الله

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي ٢/٨.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام ٢/٧١.

(٣) طه، آية: ١١٨-١١٩.

(٤) معالم الاقتصاد الإسلامي. د. صالح العلي ص٢٨٤.

عن إمكانية تحول السلع الكمالية إلى سلع ضرورة، فذكر أن البلد المتقدم الذي يكثر فيه الترف، يمكن أن تنقلب فيه السلع الكمالية إلى ضرورية[1].

ولذلك فإن غياب ضابط الأولوية في الإنتاج في العالم الإسلامي والعربي أدى إلى أن تنفق الملايين من الأموال على شراء اللعب للتسلية، في الوقت الذي لا تجد الجماهير حاجتها من السلع الضرورية.

وبناء على ما سبق يمكن ذكر أهم قواعد الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي.

- يحرم إنتاج الخبائث، ويباح إنتاج الطيبات ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[2].

- التقيد بالقيم الإسلامية في الإنتاج: كالصدق، والأمانة، وعدم الاحتكار.

- وجوب مداومة الإنتاج المفيد والاستمرار فيه[3].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: مقدمة ابن خلدون ص٣٦٢، نقلاً عن معالم الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي ص٢٨٤، أصول الاقتصاد الإسلامي، د. رفيق المصري ص١٠٤.

(٢) الأعراف، آية: ١٥٧.

(٣) معالم الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي ص٢٨٥، أصول الاقتصاد الإسلامي، د. رفيق يونس المصري ص١٠٤.

المطلب الثالث: حكم الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي:

إن الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي يمكن أن يأخذ الأحكام الآتية:

أولاً- الوجوب:

هنالك نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنة المطهرة، توجب على الناس الكسب وتحصيل الرزق، بشكل مباشر أو غير مباشر. ومن هذه النصوص الشرعية:

آ – قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾[1].

وجه الاستدلال بالآية: أن الله سبحانه وتعالى أمرنا بالإنفاق بقوله ﴿أَنفِقُواْ ﴾ والأمر في حقيقته للوجوب، ولا يتصور الإنفاق إلا بعد الكسب والإنتاج، وما لا يتصل إلى إقامة الواجب إلا به فهو واجب.

ب- وقال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾[2].

وجه استدلال بالآية كما قال القرطبي رحمه الله: (قال بعض الشافعية: الاستعمار طلب العمارة، والطلب المطلق من الله تعالى على الوجوب)[3] وقال الجصاص: (وفيه الدلالة على وجوب عمارة الأرض بالزراعة والغراس والأبنية)[4].

ج- قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾[5].

---

(١) البقرة، آية: ٢٦٧.

(٢) هود، آية: ٦١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ٥٦/٩.

(٤) أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص: ٣٣/٣.

(٥) الملك، آية: ١٥.

ويستدل بالآية على وجوب الإنتاج من وجهين:

الوجه الأول: أن الآية تأمرنا بالسعي والمشي في أطراف الأرض، والمراد من المشي هنا البحث عن أسباب الرزق، وممارسة الإنتاج.

الوجه الثاني: تأمرنا الآية بالأكل من رزق الله، ولا يتم الأكل عادة إلا بعد الكسب والإنتاج، وما توقف عليه الواجب فهو واجب، فالإنتاج واجب[1].

والواجب قسمان: كفائي وعيني:

فالواجب الكفائي إذا قام به البعض قياماً يسد حاجات الناس سقط الإثم عن الباقين، وإلا أثمت الأمة كلها. ومن هنا قسَّم فقهاء المسلمين بعض الأعمال والصناعات إلى فرض كفاية وفرض عين فجعلوا الصناعة والحدادة والفلاحة فرض كفاية[2].

ثانياً– المندوب:

يندب إنتاج السلع الحاجية والتحسينية التي لا تتوقف عليها الحياة، وإنما تحسّن المعيشة ويندب إنتاج هذه السلع وتوفيرها للناس بعد إشباع حاجات الناس الضرورية وكذلك يندب إنتاج ما كان إنتاجه زيادة على فرض كفاية.

ثالثاً– المُحرم:

يحرم إنتاج كل ما حرمه الله عز وجل، كالخمور، والمخدرات، والأصنام وسائر الخبائث قال تعالى: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ**﴾[3].

---

(١) معالم الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي، ص٢٧٧ فما بعد.

(٢) الحسبة في الإسلام، ابن تيمية، ص١٩–٢٢، نقلاً عن كتاب معالم الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي، ص٢٧٩، أصول الاقتصاد الإسلامي، د. رفيق المصري ص٩٠.

(٣) الأعراف، آية: ١٥٧.

وقال رسول الله ﷺ: «لعن الله الخمر ولعن ساقيها، وشاربها، وعاصِـرَها، ومعتصرها وحاملها، والمحمولة إليه، ومبتاعها، وأكل ثمنها»[1].

ويحرم إنتاج ما يضر بالناس، ويفسد الأخلاق، مثل: الملاهي المحرمة، وآلات اللهو المحرّم قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ ﴾[2]. ويحرم إنتاج ما يحرم استعماله، كالأواني الذهبية والفضية التي أعدت للاستعمال لورود النهي من النبي ﷺ عن الأكل والشرب فيها، وقد قاس الفقهاء غير الأكل والشرب من سائر الاستعمالات لوجود علة التحريم[3].

رابعاً- المكروه:

تكره بعض المهن والخدمات، لاسيما تلك التي يتطلب إنتاجه مخالطة النجاسات كالدباغة، لذلك كره الفقهاء حرفة الحجامة، والزبالة، والجزارة[4] وكذلك يكره إنتاج بعض الخدمات خصوصاً إذا كان فيها إهدار لكرامة العامل كالخادم الخاص، وتزول كراهية إنتاج هذه السلع والخدمات إذا كان العمل في حرفة من هذه الحرف لسد حاجات المجتمع.

خامساً- المباح:

يباح إنتاج السلع الكمالية أو سلع الرفاهية، وذلك بعد إشباع حاجات الناس من السلع الضرورية والحاجية من جهة، وأن لا يصل في إنتاجها إلى حد الإسراف المنهي عنه من جهة ثانية[5].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع: ٣٧/٢، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع ٣٢٧/٥، وأحمد في المسند ٢١٣/٢.

(٢) لقمان، آية: ٦.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨٤/٢١.

(٤) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني ١٦٦/٣.

(٥) معالم الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي ص٢٨٠-٢٨١.

المطلب الرابع: عناصر الإنتاج في النظم الوضعية والاقتصاد الإسلامي

تختلف عناصر الإنتاج وأشكال ملكيتها في النظم الاقتصادية الوضعية، كما تختلف ملكية عنصر الإنتاج فيها، نظراً للاختلاف في فهم وتعريف المشكلة الاقتصادية وطريقة علاجها. ويختلف النظام الاقتصادي الإسلامي عن هذه النظم الوضعية سواء في تحديده لعناصر الإنتاج أو في ملكيتها.

أولاً- عناصر الإنتاج في النظم الوضعية والاقتصاد الإسلامي:

١- في الاقتصاد الرأسمالي:

إن عناصر الإنتاج في النظام الرأسمالي تقوم على أربعة عناصر هي[١]:

آ - العمل وعائده الأجر. ب- ورأس المال وعائده الفائدة.

ج- والطبيعة وعائدها الريع[٢]. د- المنظم[٣] وعائده الدمج.

---

(١) الاقتصاد الإسلامي، حسن سري ص٣٩، ومدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، د. عبد العزيز فهمي هيكل ص٨٩، النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر ٣٧٦/١.

(٢) الريع: هو السعر الذي يجب دفعه لاستخدام الأرض، أو هو: المدفوعات التي يتلقاها أصحابها نظير إيجارها للغير، مثل: إيجار الأرض.

(٣) يقصد بالمنظم: ذلك الشخص -أو مجموعة من الأشخاص- الذي يقوم بدراسة مشروع إنتاجي ما وتنفيذه وتحمل نتائجه. فالقيام بنشاط إنتاجي ما يتطلب دراسة وافية لاحتمالات نجاحه أو فشله، ويتطلب دراسة الأسلوب المتبع في الإنتاج، وتحديد أفضل النسب التي تمزج بها عناصر الإنتاج، ويتطلب أيضاً الرقابة الفعالة على هذا النشاط، ومن ثم اتخاذ القرارات الخاصة بزيادة الإنتاج أو نقصانه على وفق زيادة الطلب عليه أو نقصانه، ومن هنا يبدو أن مديري الشركات أو المؤسسات الاقتصادية أو كبار موظفيها لا يدخلون تحت مفهوم المنظم، لأنهم يعملون مقابل أجر معين يحصلون عليه سواء ربح المشروع أم خسر. أما المنظم فهو الذي تعود إليه الأرباح في حالة نجاح المشروع، والخسارة في حالة فشله. انظر: مبادئ الاقتصاد، محمد خليل برعي ص٥٠.

٢- في الاقتصاد الاشتراكي:

يُعد العمل عنصر الإنتاج الوحيد -ولو نظرياً- في الفكر الاشتراكي أما بقية العناصر، كالطبيعة، ورأس المال، والمنظم، فتظل موجودة، على أن يكون عائدها للدولة تتصرف فيها وفقاً لما تمليه خطة التنمية[١].

٣- في الاقتصاد الإسلامي:

إن عملية تحديد عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي أثارت اختلافاً بين الاقتصاديين المسلمين، فبعضهم يأخذ بالتقسيم الرباعي لعناصر الإنتاج وهي الطبيعة، والعمل، ورأس المال، والمنظم، المعهود في الفكر التقليدي[٢].

وبعضهم الآخر أخذ بالتقسيم الثلاثي -الطبيعة، والعمل- ورأس المال حيث دمج عنصر التنظيم في عنصر العمل فصار عنصراً واحداً وهو العمل[٣].

وفريق أخذ بالتقسيم الثنائي -العمل ورأس المال- المعهود عند المحدثين[٤] وبعض العلماء جعل عناصر الإنتاج عنصراً واحداً وهو العمل[٥].

وبعضهم قسم عناصر الإنتاج إلى عناصر مستقلة تشمل: الطبيعة، والعمل، ورأس المال، وعناصر تابعة تشمل: المخاطرة والزمن[٦].

وبعضهم جعل التقوى عنصراً من أهم عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي بالإضافة إلى عنصري العمل ورأس المال[٧].

---

(١) توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي ص١٦٣، نظرية التوزيع رفعت العوضي ص٤١-٤٢، الاقتصاد الإسلامي، حسن سري ص١٤٠.

(٢) عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، حمزة الدهومي، ص١٤.

(٣) الاقتصاد الإسلامي، منذر القحف ص٥٩ فما بعد.

(٤) الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق ص١٠٣ فما بعد.

(٥) اقتصادنا، محمد باقر الصدر ص٥٨٣.

(٦) أصول الاقتصاد الإسلامي، د. رفيق يونس المصري ص٨٥ فما بعد.

(٧) المذهب الاقتصادي في الإسلام، د. محمد شوقي الفنجري ص١٥ فما بعد.

وأخيراً يمكن القول بأن عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي ثلاثة هي:

آ – **العمل**: ويشمل عمل العامل وهو المجهود الذي يبذله الإنسان لإيجاد المنفعة سواء أكان عملاً يدوياً كعمل الفلاح والعامل، أم كان عملاً عقلياً كعمل المدرس أو الطبيب أو المحامي، كما يشمل عمل المنظم الذي يوجه العملية الإنتاجية، ويوائم بين عناصر الإنتاج المختلفة، مما يحقق سير الإنتاج ومضاعفته، وعائد العمل في الاقتصاد الإسلامي يكون في شكل محدد هو الأجر، أو غير محدد هو الأجر.

ب– رأس المال: ويشمل هذا اللفظ رأس المال بمعناه المعروف في الفكر الاقتصادي، وكذلك الموارد الطبيعية اللازمة للإنتاج.

ويمكننا أن نميز بين نوعين من رأس المال:

النوع الأول: رأس المال التجاري: وهو مجموع الأموال الاقتصادية التي تستخدم في المبادلات، سواء كانت نقداً كالليرة والدولار وغيرهما من العملات، أم عروضاً سلعاً كالأقمشة، والكتب، والمباني ونحو ذلك.

النوع الثاني: رأس المال الإنتاجي: ويتكون من:

– النقد الذي يستخدم في تمويل العملية الإنتاجية.

– ثوابت كالمباني والمكاتب.

– آلات عمل، كآلات النجارة وآلات النسيج.

– المواد الخام، كالقطن المستخدم في النسيج، والخشب في النجارة[1].

٣– الطبيعة:

اعتبر الإسلام الطبيعة من عناصر الإنتاج، بل اعتبر جميع المنتجات تعود في أصلها إلى الطبيعة، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّىٰ ﴿٥٣﴾ كُلُوا۟ وَٱرْعَوْا۟ أَنْعَٰمَكُمْ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ

(١) مباحث في الاقتصاد الإسلامي، د. محمد رواس قلعجي ص٦٤–٦٦، الاقتصاد في ضوء الإسلام، عدنان سعيد حسنين ص١٠٠، مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي د. سعاد صالح ص١٤٩–١٥٠.

﴿لَآيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلنُّهَىٰ﴾[1] فعناصر الطبيعة من أرض وماء أنتجت خيرات من نبات شتى ينتفع بها الإنسان والحيوان. وها هو سيدنا سليمان يستخرج النحاس من الأرض ويأمر بأن يصنع له منه التماثيل –وكانت في شريعته حلالاً– وأن يستخدم في بناء القصور، وصنع الأواني المنزلية، قال تعالى: ﴿وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ ۖ وَأَسَلْنَا لَهُۥ عَيْنَ ٱلْقِطْرِ ۖ وَمِنَ ٱلْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١٢﴾ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ ۚ ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾[2].

لذلك نستطيع القول بأن جميع المستخدمات الإنتاجية التي يحتاجها الإنسان للقيام بنشاطاته الإنتاجية، توجد في الدرجة الأولى في ناحية من نواحي الطبيعة، على سطح الأرض أو باطنها، في الأنهار أو المحيطات، في حرارة الشمس أو في أمطار الشتاء وثلوجه وفي كل جزء من أجزاء الطبيعة تتوفر المعادن والمواد التي يستطيع الإنسان بعمله أن يحولها إلى مستخدمات إنتاجية لم يكن يحلم أن يقوم بها في وقت من الأوقات.

قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ﴾[3].

وأخيراً يمكن أن أقول: إن الإسلام عُنِيَ بالإنتاج عناية فائقة، جعل هدفه إسعاد الإنسان لا تكديس المال، وجعل عناصر الإنتاج رأس المال، والعمل، والطبيعة، وكان له فهمه الخاص لكل عنصر من هذه العناصر ولدوره في الإنتاج.

---

(١) طه، آية: ٥٣–٥٤.

(٢) سبأ، آية: ١٢–١٣.

(٣) إبراهيم، آية: ٣٢.

المبحث الثاني

التوزيع في الاقتصاد الإسلامي

أولاً: تعريف التوزيع

إن كلمة التوزيع تحمل أكثر من معنى في التحليل الاقتصادي، فهي تدل على معان عدة منها:

آ – تفريق السلع وتوزيعها على مواطن تسويقها.

ب– تفريق الموارد المالية بين الصناعات المختلفة.

ج– تفريق الثروة[1] والدخل[2] بين أفراد المجتمع.

وعند إطلاق لفظة التوزيع مجرداً عن أي وصف يقصد به عند الاقتصاديين: توزيع الثروة والدخل على الأفراد.

ثانياً– أهداف التوزيع

١– تأمين حد الكفاية لكل فرد في المجتمع، وهو المستوى المعيشي المعقول والمناسب للفرد في ضوء وضعه الاجتماعي ومركزه الاقتصادي، والمستوى المعيشي العام في المجتمع.

٢– حصول كل ذي خدمة إنتاجية على قيمة ما أنتجته خدمته، فهذا يعني أن هناك أصولاً لدى الأفراد يمكنها أن تقدم خدمة إنتاجية مهمة في إنتاج السلع والخدمات، وهنا يجب أن يكون تملك الأفراد لتلك الأصول قد تم في ضوء تعاليم الإسلام وأحكامه.

---

(١) الثروة: هي مجموعة السلع الاقتصادية التي هي من خيرات الطبيعة، كالمعادن في جوف الأرض، والمياه في منابعها، والأشجار الغابات والصحاري.

(٢) توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي ص١٢٥.

٣- تأمين التوازن الاجتماعي، وتعني هذه الركيزة الإيمان بالتفاوت المضبوط في الدخول والثروات، لكن شريطة ألا يكون هذا التفاوت مفتوحاً بلا حدود، بل يجب أن يكون هناك مدى معين للتفاوت بما يحقق عملية التوازن الاجتماعي فعدم التفاوت مطلقاً غير وارد، والتفاوت بلا حدود غير وارد[١].

ثالثاً- أقسام التوزيع في الاقتصاد الإسلامي

يبحث التوزيع في تحديد أنصبة عناصر الإنتاج التي شاركت في العملية الإنتاجية، وحققت الناتج، فهو يختص إذاً بتوزيع الثروة والدخل بين أفراد المجتمع.

ومن المعلوم أن التوزيع يتوقف على الإنتاج، فكلما زاد الإنتاج زاد التوزيع، والعكس صحيح فكلما قل الإنتاج قل التوزيع.

ويختلف نصيب أفراد المجتمع وحصتهم في الناتج هذا تبعاً لمدى مشاركتهم في الإنتاج وأثمان الخدمات التي تقدمها عناصر الإنتاج التي يملكونها، ومن الممكن أن تعدد مصادر الدخل للفرد الواحد تبعاً لما في حوزته من العناصر المختلفة، فلو شارك بالعمل في الإنتاج حصل على دخل يقابل خدماته، ولو قدم أرضاً أو رأس مال حصل على دخلٍ أيضاً في مقابل ذلك[٢].

وينقسم التوزيع إلى قسمين رئيسيين هما: التوزيع الشخصي والتوزيع الوظيفي.

الأول- التوزيع الشخصي: وهو يختص بتوزيع ملكية عناصر الإنتاج على الأفراد.

فهذا يعني أن التوزيع الشخصي يهتم بفئات المجتمع، بصرف النظر عن وظيفة الفرد في النشاط الاقتصادي. وإن اهتمام التوزيع الشخصي ينصب على كيفية توزيع ملكية وسائل الإنتاج، ومصادره بين أفراد المجتمع. إن الاقتصاديين لم

---

(١) النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، د. شوقي أحمد دنيا ص١٨٥ فما بعدها.

(٢) النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر، د. محمد عبد المنعم عفر ٢/٢٢١.

يهتموا بالتوزيع الشخصي مثل اهتمامهم بالتوزيع الوظيفي، و لم يبدأ الاهتمام بهذا التوزيع فعلاً إلا في القرن العشرين بسبب تطبيق النظام الاشتراكي، حيث اتجهت الدراسات فيه إلى تحديد أسباب التفاوت في توزيع الدخول بين الطبقات الاجتماعية، كطبقة العمال وغيرها. ومن ثم الاهتمام بمسائل اقتصادية مهمة كالعدالة في التوزيع.

أما النظام الرأسمالي فلم يهتم بالتوزيع الشخصي، مما أدى إلى سوء توزيع الملكية بين أفراد المجتمع، ومن ثم سوء توزيع الدخل، بسبب عدم وضع قواعد وأسس تحدد طرق اكتساب الملكية وتوزيعها بين الأفراد[1].

أما بالنسبة للفقه الإسلامي: فقد اهتم بالفقهاء المسلمون الأقدمون بدراسة التوزيع الشخصي وموضوعاته، ولكنهم لم يسموه بتسمية خاصة كما في الفكر الاقتصاد الوضعي. فقد بينوا أسباب التملك وطرق اكتساب الملكية، ومصادرها، ووسائل حمايتها، وأهدافها، وتوزيعها[2].

فهذا النوع من التوزيع يعالج توزيع الموارد الطبيعة، المتمثلة بالموارد النباتية، والمائية والمعدنية التي تشمل المواد الأولية الموجودة في باطن الأرض كالحديد والفحم وغيرهما وتعد هذه الموارد هبة من الله سبحانه وتعالى فهو خالقها، ومالكها، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرۡجَعُ ٱلۡأُمُورُ﴾[3].

---

(١) النظام الاقتصادي الإسلامي، د. محمد عبد المنعم عفر ص٩٣ فما بعد، مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي، د. سعاد صالح ص١٥٣، معالم الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي ص٣٩٢.

(٢) الملكية في الشريعة الإسلامية، د. عبد السلام العبادي ص٣٨٧، وتوزيع الدخل، د. صالح العلي ص١٣٠.

(٣) آل عمران، آية: ١٠٩.

وقد نظم الله سبحانه علاقة الأفراد بهذه الأمور، فطلب منهم عمارة الأرض بتنمية الموارد واستثمارها: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[1].

وقد فصل الفقهاء المسلمون أحكام هذه الموارد، فذكروا الموارد المائية وأقسامها، وكيفية إحرازها، وبينوا الموارد المعدنية وأنواعها، وأحكام ملكيتها، وأكدوا أهمية الإحياء وأثره في تملك المعادن الموجودة في الأرض المباحة، وتحدثوا عن حكم إقطاع هذه المعادن للناس، وغير هذا ما نجده في كتب الموسوعات الفقهية[2].

الثاني- التوزيع الوظيفي:

ويختص بتحديد أثمان عناصر الإنتاج مقابل مساهمتها في العملية الإنتاجية وسمي التوزيع الوظيفي، لأن كل عنصر من عناصر الإنتاج يستحق عائداً على أساس الوظيفة التي أداها في العملية الإنتاجية[3].

ويطلق بعض الاقتصاديين نظرية التوزيع «التوزيع الوظيفي» على عملية توزيع الدخل القومي[4] وقد أبرز العلماء المسلمون حقيقة توزيع الدخل بين العناصر التي اشتركت في إنتاجه فقد أكدوا أهمية العمل في النشاط الاقتصادي، واستندوا في نظرهم للعمل إلى القرآن الكريم والسنة النبوية اللذين أوضحا أن الإنسان ليس سيد الآلة فحسب، بل هو سيد هذا الكون الذي سخره الله لخدمة

---

(١) هود، آية: ٦١.

(٢) انظر: ابن عابدين ٢/٥، مغني المحتاج ١/٣٩٤، المغني لابن قدامة ٦/١٥٦.

(٣) معالم الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي ص٢٩٤، مبادئ الاقتصاد الإسلامي، د. سعاد صالح ص١٥٣.

(٤) الدخل القومي: يقصد به مجموع الدخول التي تحصل عليها عوامل الإنتاج في الاقتصاد القومي خلال فترة معينة، والدخل القومي لبلد ما: يمثل مجموع العوائد التي يحصل عليها أصحاب عناصر الإنتاج من المواطنين الذين يقومون بنشاط إنتاجي داخل البلد أو خارجه خلال فترة زمنية.

الإنسان ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1].

فقد تحدث العلماء عن العمل الإنساني، وأثره في الإنتاج، وبينوا أنه أهم عناصر الإنتاج وأظهروا العوائد أو الدخول التي يمكن أن يحصل عليها العمل.

– أما رأس المال فقد تحدث عنه الفقهاء المسلمون، وعن أقسامه، ووسائل تكوينه، و لم يفرقوا بين رأس المال العيني والنقدي من حيث استخدامها في المشروعات الإنتاجية، كما أطال العلماء المسلمون البحث حول دخل رأس المال أو عائده، فقالوا بحصوله على دخل، وذلك من خلال استثماره في عمليات إنتاجية مشروعة، ولا يجيز الإسلام جعل الفائدة عائداً لرأس المال كما هو الحال في الاقتصاد الوضعي.

أما بالنسبة لتوزيع الأرض، ومواردها فقد لقي عناية من الفقهاء الذين تحدثوا عن ريع الأرض الذي يُعد دخلاً لها، وفسروا الريع بالغلة.

وقد جعل الفقهاء للأرض دخلاً أو عائداً تستحقه، مقابل إسهامها في الإنتاج، حيث تستحق عائداً يتمثل في أجرة محددة يحددها عقد الإيجار[2].

رابعاً– إعادة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي:

– معناه: إن التوزيع الذي تحدثنا عنه قد يختل لظروف طارئة، كعجز البعض عن الإنتاج لمرض، أو لقحط، أو لعدوان كالحرب، أو لجشع المنتجين، أو لغير ذلك، وقد يصل هذا الاختلال إلى حد الإخلال بتوفير حاجيات العيش الكريم، ولذلك اقتضى الأمر أن تتخذ تدابير، لرأب الصدع، وإعادة التوازن لكفتي ميزان العدالة، وهو ما فعلته الشريعة الإسلامية، هذا هو المقصود بإعادة التوزيع.

---

(١) الجاثية، آية: ١٣.

(٢) توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي ص١٣٦ فما بعد.

– حكمه: إن الشريعة الإسلامية جعلت إعادة التوزيع واجباً، وهذا الوجوب هو وجوب ديني مؤيد بسلطان الدولة.

أما أنه وجوب ديني، فلأن الإخلال به يعرض لعقاب الله تعالى يوم القيامة وأما أنه مؤيد بسلطان الدولة: فلأن الدولة مسؤولة عن إخلال الإفراد به، ومن واجبها أن ترغمهم عليه، وتعاقبهم على تركه، وهذا الازدواج في الوجوب أدعى للتطبيق، فإن الدولة لو أهملت، أو فسدت الإدارة فيها، و لم تعد تعير اهتمامها لإعادة التوزيع لطبقهُ الأفراد بدافع الخوف من الله، والرغبة في جنته.

ولو أن بعض الأفراد ضعف إيمانهم وأدى ذلك إلى عدم اكتراثهم بإعادة التوزيع لأرغمتهم الدولة عليه وعاقبتهم عليه[1].

قال ﷺ: «من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمةً من عزمات ربنا عز وجل، ليس لآل محمد منها شيء»[2].

– أمثلة لإعادة التوزيع:

١– الزكاة:

هي حقٌ واجب في حال خاص لطائفة مخصوصة[3] وهي ركن من أركان الإسلام.

وهي نسبة مقدرة من المال إذا بلغ النصاب، وهو ٨٥ غرام من الذهب، أو ستمائة غرام من الفضة تقريباً، يصرفها المسلم في مصارف مخصوصة.

---

(١) مباحث في الاقتصاد الإسلامي، د. محمد رواس قلعجي ص٨٥–٨٦، وأصول الاقتصاد الإسلامي، د. رفيق المصري ص٢٢٦.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة ١٦/٦، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة رقم ١٥٧٥ ص٢٥٧.

(٣) الروض المربع، منصور يونس البهوتي ١٠٧/١.

فالزكاة لا تجب على المال إلا إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، وهذا يعني أنها واجبةٌ على الأغنياء دون الفقراء.

عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها، ففيها خمسة دراهم، وليس عليها شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار»[1].

ومصارف الزكاة ذكرها الله سبحانه وتعالى في كتابه بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ﴾[2].

٢- النفقات الواجبة:

إن النفقات الواجبة على نوعين:

الأول: مستحق بالاحتباس، كنفقة الزوجة: لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[3]. أي لهن من الحقوق مثل ما عليهن من الواجبات.

الثاني: مستحق بالاحتياج، كنفقة الأقارب الفقراء إن كانوا ممن يرثهم المنفق، والنفقة على من فقد الزاد في طريق منقطع ومع رفقته زادٌ فائض عن حاجتهم[4].

٣- الكفارات:

الكفارة هي: عبادة مخصوصة تجب رفعاً لذنب مخصوص[5].

---

(١) أخرجه أبو داود: ١٠١/٢.

(٢) التوبة، آية: ٦٠.

(٣) البقرة، آية: ٢٢٨.

(٤) المغني، ابن قدامة المقدسي ٦٠٨/٨.

(٥) فقه المعاوضات، د. أحمد الحجي الكردي، ص٦٩.

والكفارات الواجبة في الشريعة الإسلامية خمس هي: كفارة اليمين، وكفارة القتل الخطأ، وكفارة الظهار وكفارة الحلق في الإحرام، وكفارة الإفطار العمد في رمضان.

والواجب من الكفارات إما العتق: وهو واجب في كفارات القتل والظهار والحنث في اليمين وإما إطعام الفقراء: وهو واجب في كفارة الحنث باليمين، وفي كفارة الظهار عند العجز عن الصيام، ويعتبر الهديُ الواجب في كفارات مخالفات الإحرام بحج أو عمرة من باب الإطعام.

– وإما كسوة الفقراء، فهي واجبة في كفارة الحنث باليمين[1].

٤– النذور:

النذر: التزام قربة لم تتعين من قبل الشارع[2] أو هو: ما يوجبه المرء على نفسه من المباحات تعظيماً لله تعالى.

لقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾[3]. وقوله: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾[4].

٥– الميراث:

يعتبر الميراث بنظامه الإسلامي أداة من أدوات تداول الثروات في المجتمع الإسلامي ومن ميزات هذا النظام أنه التزامي وإلزامي، فالفرد بحكم إسلامه ملتزم

---

(١) لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

(٢) مغني المحتاج: ٤/٣٥٤.

(٣) الإنسان، آية: ٧.

(٤) البقرة، آية: ٢٧٠.

به، فإذا انحرف ألزمته الدولة بذلك، وأنه يعيد توزيع الثروة بشتى أشكالها وصنوفها، وأنه يمتد ليشمل أفراداً عديدين لهم علاقة واتصال بصاحب المال.

ومعنى ذلك أن الثروة لا تنقل من شخص لشخص واحد عادة وإنما تنقل إلى عدة أشخاص، ومن ثم يحدث توزيع مركب للثروة، فنفس الثروة تقسم وتجزأ وهي تحول إلى أكثر من فرد[1].

قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾[3].

هذه بعض الأمثلة من شريعتنا الإسلامية تبين توزيع الدخل بين أفراد المجتمع الإسلامي.

❁ ❁ ❁

(١) النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، د. شوقي أحمد دنيا ص٢٣٩.

(٢) النساء، آية: ١١.

(٣) النساء، آية: ١٢.

المبحث الثالث

الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي

الاستهلاك هو آخر مرحلة في الدورة الإنتاجية، وهو يحقق الانتفاع بالثروة بشكل مباشر، في سد حاجة من حاجات الفرد، وفترة الاستهلاك محددة غالباً، لأن جميع السلع لا يمكن تخزينها لفترة طويلة، وقد تفوت المنفعة منها إذا لم تستهلك في الوقت المناسب[1].

وللاستهلاك أهمية خاصة في النظام الاقتصادي بأكمله ذلك أن كل فرد في المجتمع مستهلك، والاستهلاك يعني الطلب، والإنتاج يعني الطلب، وإن حاجات المستهلك الحاضرة والمستقبلة هي الدافع الرئيسي للنشاط الاقتصادي، والاختلاف بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي بالنسبة للإسلام يكمن في موقف كل منهما من قضية إشباع حاجات الإنسان.

فالإسلام لا يعترف بالاتجاه المادي البحت الذي يسير عليه النمط الحديث في الاستهلاك، حيث إنه يهتم بالتقليل من الحاجات المادية الحاضرة والمفرطة للإنسان من أجل توفير الطاقة الإنسانية للجهاد الروحي، وذلك هو المثل الأعلى للإنسان في الحياة[2].

وسأتناول في هذا المبحث تعريف الاستهلاك ومشروعيته وضوابطه.

أولاً- تعرف الاستهلاك:

يمكن تعريف الاستهلاك بأنه: إتلاف عين -بإفنائها أو بإذهاب منافعها- في تحصيل منفعة[3].

---

(١) الاقتصاد في ضوء الشريعة، د. محمود بابللي ص٢٤.

(٢) الاقتصاد في ضوء الإسلام، عدنان سعيد حسنين ص١١٤.

(٣) مباحث في الاقتصاد الإسلامي، د. محمد رواس قلعجي ص٩٢.

فيقال استهلك المال إذا صرفه في الشرب أو السقي و لم يبق منه شيئاً. واستهلك الآلة إذا ذهبت منافعها بالعمل والإنتاج.

أما الإتلاف فهو: إفناء عين الشيء، أو إخراجه من أن يكون منتفعاً به المنفعة المطلوبة منه عادة من غير تحقيق منفعة معتبرة[1].

فالذي يكسر آلة عمداً حتى تصبح غير صالحة للاستعمال، فهو إتلاف.

فالفرق إذاً بين الاستهلاك والإتلاف هو:

- أن الاستهلاك يكون في تحصيل منفعة.

- والإتلاف لا يكون في تحصيل منفعة.

ثانياً- مشروعية الاستهلاك:

هناك أدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة المطهرة تؤكد مشروعية الاستهلاك.

آ - من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[2].

فقد أمر الله سبحانه في هذه الآية بالإنفاق على النفس وفيما فرضه كالزكاة، أو في وجوه البر المختلفة.

- وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[4].

---

(١) مباحث في الاقتصاد الإسلامي، د. محمد رواس قلعجي ص٩٠.

(٢) الحديد، آية: ٧.

(٣) البقرة، آية: ٢٣٣.

(٤) الطلاق، آية: ٦.

وقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾[1].

فهذه الآيات تأمرنا بالإنفاق -الذي هو أداة الاستهلاك ووسيلته- الخاص على مستحقيه من الأطفال والنساء إذا تحققت شروط النفقة عليهم.

ب- من السنة:

- قوله ﷺ: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء، فهكذا وهكذا، يقول: فبين يديك، وعن يمينك وعن شمالك»[2].

- وقوله ﷺ: «كلوا واشربوا والبسوا من غير إسراف ولا مخيلة»[3].

- وقوله ﷺ: «إذا أنفق المسلم النفقة على أهلها يحتسبها كانت له صدقة»[4].

فهذه أدلة من القرآن الكريم ومن السنة تحدثت عن مشروعية استهلاك الحاجات الأساسية من الطعام والشراب.

ثالثاً- ضوابط الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي:

إن مشروعية الاستهلاك تقتضي الالتزام بالضوابط المأخوذة من المصادر الشرعية، والقواعد، والنصوص الفقهية، ومع ما يتفق مع مقاصد الشريعة ومن أهم هذه الضوابط:

آ - الاعتدال في الاستهلاك:

فالإسلام يدعو إلى الحد الأمثل في الاستهلاك، فيمنع كلاً من الإسراف

---

(١) الطلاق، آية: ٧.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة ٢/٦٩٢.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الطيب، باب إذا وقع الذباب في الإناء ٥/٢١٨١.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان ١/٣٠، كتاب الزكاة ٢/٦٩٥.

والتقتير قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾[3].

إذاً فالاعتدال في الاستهلاك يتحقق بترك الإسراف والتقتير، كما يؤدي الاعتدال إلى وفر اقتصادي في حياة الفرد والأسرة، وإلى قوة مالية في حياة الأمة[4].

٢- استخدام أولويات الاستهلاك:

وذلك بأن يبدأ الإنسان بتلبية ضرورياته أولاً ثم حاجياته، ثم تحسينياته.

- فالضروري ما تتوقف عليه حياة الناس: كالمآكل والمشارب والمساكن والمناكح والمراكب الجالبة للأقوات»[5].

- والحاجي: ما يرفع الحرج عن الناس ويدفع المشقة.

- والتحسيني «الكمالي» وهو يتجاوز الحاجي إلى ما من شأنه رغد العيش وذلك مثل: «المآكل الطيبات، والملابسات الناعمات، والغرف العاليات، والقصور الواسعات، ونكاح الحسناوات، والسراري الفائقات»[6].

---

(١) الأعراف: آية: ٣١.

(٢) الإسراء: آية : ٢٩.

(٣) الفرقان، آية: ٦٧.

(٤) معالم الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي ص٣٢٧.

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام ٢/٧١.

(٦) المرجع السابق ٢/٧١، وانظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ٦/١٣٠.

والدليل على استخدام الأولويات قوله ﷺ: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك»[1].

٣- اتباع أسلوب الاستهلاك الجماعي:

وذلك كالعناية بتوفير وسائل النقل الجماعي وتيسيرها، والاهتمام بخدماتها بدلاً من تعدد وسائط النقل الفردية، كإحداث (مترو الأنفاق) في المدن، والاهتمام بإقامة حفلات الأعراس الجماعية بدلاً من الفردية، فإن ذلك من شأنه أن يوفر في رأس المال، ويحد من الإسراف[2].

ويدل لذلك حديث وحشي بن حرب قال: «قالوا: يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع، قال: تجتمعون على طعامكم، أو تفرقون، قالوا: نتفرق، قال: اجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله يبارك لكم»[3].

❁ ❁ ❁

(١) سبق تخريجه.

(٢) معالم الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي ص٣٢٨-٣٢٩.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة ٣٤٦/٣، وابن ماجه، كتاب الأطعمة ١٠٩٣/٢.

المبحث الرابع

الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول: تعريف الإستثمار لغةً واصطلاحاً:

أولاً- تعريف الاستثمار لغةً:

الاستثمار لغةً مشتق من الثمر، أي حمل الشجر، واستثمر الشيء، أي جعله يثمر، وثَّمر الرجل ماله كثّره، واستثمر المال جعله يثمر، أي يكثر وينمو، قال تعالى: ﴿ وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ﴾[1].

ويقال: ثَّمر الله ماله أي كثره، كما يقال لكل نفع يصدر عن شيء ثمرته[2] والاستثمار: استخدام الأموال في الإنتاج، إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر، كشراء الأسهم والسندات[3].

ثانياً- تعريف الاستثمار اصطلاحاً:

هو: توظيف النقود لأي أجل في أي أصل أو حق ملكية أو ممتلكات، أو مشاركات محتفظ بها، للمحافظة على المال أو تنميته، سواءٌ بأرباح دورية أو بزيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة، أو بمنافع غير مادية[4].

فقد بيّن التعريف ماهية الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي وهي:

- أنه لا يحدد الأجل الذي توظف فيه الأموال لكي يعتبر التوظيف استثماراً أم غير استثمار، وذلك لصعوبة فصل الآجال، ولاسيما إذا كانت العمليات متجددة.

---

(١) الكهف، آية: ٣٤.

(٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ١٣/٦، وانظر: لسان العرب: مادة ثمر.

(٣) المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، ص١٠٠.

(٤) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ١٦/٦.

– كما بيّن أن الاستثمار لا يقتصر على الاستثمار بأصول ثابتة، بل يمكن أن يشمل الاستثمار في أصول متداولة أو صكوك تثبت ملكية أصول.

– كما بيّن التعريف أنه لا يحدد الاستثمار بالمشاركات في الأجل الطويل، فكثير من المشاركات ليست لها مدة معروفة سابقاً، كما أن المشاركات المحددة المدة يمكن أن تتجدد بحيث تكون لآجال طويلة.

– كما بيّن أن الاستثمار لا يحدد في أوراق مالية كما هو الحال في البنوك التجارية التقليدية التي يحظر عليها الاستثمار في أصول ثابتة.

وهناك تعريف آخر للاستثمار هو: تنمية المال في مختلف القطاعات الإنتاجية، الزراعية، أو الصناعية، أو التجارية، لسد حاجات الناس، المادية، والمعنوية، على وفق المصادر الشرعية والقيم الأخلاقية[1].

فقد اهتم هذا التعريف ببيان الهدف من الاستثمار، وهو ليس إشباع الحاجات المادية للإنسان فحسب، كما هو الحال في الاقتصاديات الوضعية. بل يشارك في سد الحاجات الروحية للإنسان، لأن المال خلق لسد الحاجات المادية والروحية للإنسان.

❁ ❁ ❁

(١) معالم الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي ص٣٣٥.

المطلب الثاني: مشروعية الإستثمار:

ثبتت مشروعية الاستثمار بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة:

أما القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[1].

فقد جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ﴾ أي: اجعلوها مكاناً لرزقهم بأن تتجروا فيها، وتتربحوا، حتى تكون نفقتهم من الأرباح لا من صلب المال، فلا يأكلها الإنفاق[2].

أما السنة:

هناك عدة أحاديث تأمرنا باستثمار الأموال منها:

قوله ﷺ: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»[3].

فقد أرشدنا النبي ﷺ في هذا الحديث إلى تنمية المال واستثماره حينما أمر أولياء اليتامى باستثمار أموالهم كيلا تأكلها الصدقة.

– وقوله ﷺ: «من باع داراً أو عقاراً، ولم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها»[4].

ففي هذا الحديث بيّن النبي ﷺ أهمية الإبقاء على رأس المال وضرورة المحافظة عليه، عن طرق توجيهه إلى الإنفاق الاستثماري مع حثه على عدم بيع أصل رأس

---

(١) النساء، آية: ٥.

(٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، محمود بن عمر الزمخشري ٤٧٢/١.

(٣) رواه الترمذي ٢٤/٣، ومالك في الموطأ ٢٥١/١.

(٤) رواه ابن ماجه ١٨٣٢/٢، وأحمد في المسند ٢٠٧/٤، والدارمي ٣٥٣/٢.

المال المنتج من غير سبب، كما أرشدنا في حال البيع إلى استثماره في مشروعات إنتاجية أخرى.

- وقوله ﷺ: «إيّاك والحلوب»[1].

ففي هذا الحديث يرشد النبي ﷺ إلى عدم بيع وسائل الإنتاج وإنفاق ثمنها في السلع الاستهلاكية، كما دعا إلى المحافظة على رأس المال الإنتاجي واستثماره[2].

وهناك أقوال أثرت عن الصحابة والعلماء تدعو إلى إصلاح المال واستثماره منها: قول عمر رضي الله عنه: «خير المال ما أطعمك لا ما أطعمته»[3].

وقول أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي: «احذر يا أخي أن تخرج من يدك درهماً حتى ترى في يدك ما هو خيرٌ منه، فإن رمل عالج لو أخذ منه و لم يُزد عليه لذهب عن آخره»[4].

وعالج: اسم مكان في الجزيرة العربية، اشتهر بكثرة رماله، ويعني هذا الكلام أن المال مهما كان كثيراً إذا لم يستثمر سيذهب كله.

❁ ❁ ❁

(١) رواه مسلم ١٦٠٩/٣.

(٢) معالم الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي ص٣٣٨.

(٣) الإشارة إلى محاسن التجارة، جعفر بن علي الدمشقي ص٩٤.

(٤) المرجع السابق ص٨٨، نقلاً عن معالم الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي ص٣٣٨.

المطلب الثالث: قواعد الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

إن استثمار رأس المال في الاقتصاد الإسلامي يخضع لمجموعة من المبادئ والقواعد التي تنظم حركته في المجتمع.

ومن أهم هذه القواعد:

١- وجوب استغلال رأس المال، وعدم تعطيله عن الاستثمار، أو حبسه عن المساهمة في الإنتاج.

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾[2].

وقال: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[3].

فمن خلال هذه الآيات نرى أن الشريعة الإسلامية تدعو إلى توجيه رؤوس الأموال نحو زيادة طاقة المجتمع الإنتاجية الاستثمارية وحسن إدارتها.

وكذلك تدعو الشريعة الإسلامية إلى دعم الجهود الإنتاجية وإلغاء الفوائد الربوية على رأس المال ليتحول من رأس مال ربوي إلى رأس مال منتج في مجالات الاستثمار في المشاريع المختلفة[4].

٢- شمول استثمار المال كل حاجات الناس، ومراعاة أولوياتها، من ضروريات ثم حاجيات، ثم كماليات[5].

---

(١) التوبة، آية: ٣٤-٣٥.

(٢) النساء، آية: ٥.

(٣) الأعراف، آية: ٣١.

(٤) النظام الاقتصادي الإسلامي، د. محمد عبد المنعم عفر ص٣٨.

(٥) انظر في تفصيل هذه المسألة في كتاب الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي ٨/٢ فما بعد.

٣- تنظيم استثمار المال، وتنميته في الوجوه التي أتيح له أن يعمل فيها على وفق الصيغ الاستثمارية التي أقرتها الشريعة الإسلامية، مثل الشركات وغيرها.

٤- منع استثمار المال في النشاطات الاقتصادية المحرمة، مثل: الربا والاحتكار والرشوة والخمر.

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[١].

وقال ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطئ»[٢].

وقال ﷺ: «لعن الله الراشي والمرتشي»[٣].

وقد حرمت الشريعة الإسلامية الإنفاق في صناعة الخمر ففي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه»[٤].

❁ ❁ ❁

(١) البقرة، آية: ٢٧٥.

(٢) رواه مسلم، كتاب المساقاة ١٢٢٨/٣.

(٣) رواه أحمد في المسند ١٦٤/٢.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الأشربة ص٥٨٢ رقم الحديث ٣٦٧٤.